الأحد 25 جمادى الثانية عام 1421 هـ الموافق 24 سبتمبر سنة 2000 م



السّنة السّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرانية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنويً |
|--|---|---|-------------------|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر | سنة | سنة | |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 760,300,0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 600,320,0600.12 | 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 1070,00 د.ج | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



| | مرسوم رئاسي رقم 2000 – 271 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يعدّل |
|----|---|
| | ويتعمّ المصرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 48 المصورّخ في 14 شـوال عام 1418 المصوافق 11 فـبراير سنة 1998 |
| | والمتضمّن القانون الأساسيّ للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها |
| 4 | "سوناطراك" |
| 4 | مرسوم رئاسي رقم 2000 - 272 مؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول القاسي، العقرب و زوتي، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة أميراداهيس ليميتد |
| 4 | |
| | مرسوم رئاسي رقم 2000 - 273 مؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمنُ الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة :401 ج)، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميراداهيس |
| 6 | ليميتد" |
| 7 | مرسوم رئاسي رقم 2000 - 274 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المجزائر بالمساحتين المسميتين غورد اللوح (الكتلة: 401) و سيف فاطمة (الكتلة: 400 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "BHP بتروليوم (ألجيري) إنك و مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و أناداركو (ألجيري) كومباني و لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد و أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى |
| 9 | مرسوم رئاسي رقم 2000 - 275 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمّن المعوافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر بالمساحتين المسميتين "غورد اللوح" (الكتلة: 401 أ) و"سيف فاطمة" (الكتلة: 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركات "BHP بتروليوم (ألجيري) إنك"، و"مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و" لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد "و "أجيب (الجيريا) إكسبلوريشن " من جهة أخرى |
| 11 | مرسوم رئاسي رقم 2000 - 276 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقيات السائلة واستغلالها في الجزائر بالمساحتين المسميتين "غورد اللوح" (الكتلة: 401) و "سيف فاطمة" (الكتلة: 402) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركات "HPB بتروليوم (ألجيري) إنك" و "مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و "أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن" من جهة أخرى. |
| | المن السند الارتاد |
| 13 | مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للجامعاتللجامعات |
| | |
| 13 | مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمُن إنهاء مهامٌ مديرين للمراكز الجامعيّة |

فمرس (تابع)

| 13 | مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمدرستين العليبين للأساتذةللمدرستين العليبين للأساتذة |
|----|--|
| 13 | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ الفلاحيّ بالحراش |
| 14 | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ للتّعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة - سابقا |
| 14 | مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكتروتقنية بالمديّة - سابقا |
| 14 | مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، تتضمّن تعيين مديرين للجامعات. |
| 15 | مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، تتضمّن تعيين مديرين للمراكز الجامعيّةالمعرّة |
| 15 | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذةللأساتذة |
| 15 | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيً للفلاحةللفلاحةللفلاحة |
| 15 | مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس قسم البحث في التنمية الثقافية والتعليمية والتكنولوجية وفي الاتصالات بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (استدراك) |
| | فزارات، مقررات، آراء |
| | وزارة الصّحة والسّكان |
| 16 | قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 13 سبتمبر سنة 2000، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة على مستوى وزارة الصّحّة والسّكان وسيره |
| | وزارة النقل |
| 17 | قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 6 يونيو سنة 2000، يحدّد شروط تنظيم الامتحانات المهنيّة من أجل الحصول على شهادات الكفاءة والشّهادات الخاصّة بالملاحة التّجاريّة وكيفيّاته |
| | المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي |
| 18 | مقرر مؤرّخ في 24 صفر عام 1421 الموافق 28 مايو سنة 2000، يتضمّن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصّتين بأسلاك موظّفي المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ |
| 20 | مقرّر مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظّفي المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ |

25 عِبَادِي الثَّاتِيةِ عَامِ 1.421 هِـُـ 25 سيتنين ستة 2000 م

مراسح تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 271 مؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يعدل ويتمَّم المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 في 14 شوال عام 1998 والمتضمَّن القانون فبراير سنة 1998 والمتضمَّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيها المادّتان77 - 6 و125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمسقد تنضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضّمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل وتتمّم النّقطتان 2.11 و 5.11 من المادّة 11 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 11: الرئيس المدير العامّ.

2.11 - يعين كلّ من الرّئيس المدير العامّ وكذا نوّاب الرّئيس والمديرين العامّين المساعدين بمرسوم رئاسيّ بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالمحروقات.

5.11 - يعين الرئيس المدير العام لسوناطراك أعضاء اللّجنة التنفيذيّة، باستثناء نوّاب الرئيس والمديرين العامين المساعدين، بعد موافقة الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 272 مؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمنن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول القاسي، العقرب و زوتي، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة سوناطراك وشركة أميراداهيس ليميتد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

> - وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

> - وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتسمنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدَّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلَّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدَّد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمسقت ضبى المرسوم الرئساسي رقم 2000 - 257 المسؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدَّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول 'القاسي'، 'العقرب' و'زوتي'، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية 'سوناطراك' وشركة 'أميرادا هيس ليميتد'،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدّل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول القاسي، العقرب و روتي، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة

2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميراداهيس ليميند" وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 273 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمنًن الموافعة على علقد البحث عن المحبروقات واستغلالها في المساحة المسلماة "غلورد الرونى" (الكتلة: 401 ج)، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركـة الوطنيـة "سـوناطراك" وشـركـة 'أميراداهيس ليميتد'

إنٌ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ فى 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ فى 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمختضميّن إنشاء المجلس الوطنيّ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11فبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، 25 جنادي الثانية عام 1.421 هـ. 24 سنتمني سنة 2000 م

- وبمسقسة ضسى المسرسسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمستضمرّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة: 401 ج)، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة أميراداهيس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة أعورد الروني (الكتلة: 401 ج)، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة أميراداهيس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 جمادى الثَّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسى رقم 2000 - 274 مؤرّخ فى 24 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمرن الموافقة على الملحق رقم 6 بالعقد المصؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحاروقات السائلة واستغلالها فى الجازائر بالمساحتين المسميتين غورد اللوح (الكتلة: 401 أ) و'سيف فاطمعة' (الكتلة: 402 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات 'BHP بتروليوم (ألجيري) إنك و مايرسك أويلي (ألجيريات) أس"و" أناداركو (ألجيري) كومباني و لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد و أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125(الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعلمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتعمّ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 المؤافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة

الّتي تترسّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمستنصمين إنشاء المسجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شواًل عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتصويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرِّخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية 'سوناطراك' وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر

الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المبؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين أغورد اللوح" (401) و "سيف فاطمة" (402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرِّخ في 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسميتين "غورد اللوح" (الكتلة: 401 أ)، و"سيف فاطمة" (الكتلة: 402 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صالحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 6 بالعقد المسؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحدوقات واستخلالها في المساحتين المحسميتين غيورد اللوح (الكتلة: 401) المبرم بمدينة و سيف فاطمة (الكتلة: 402)، المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركات 'HBH بتروليوم (ألجيري) إنك و مايرسك أويلي برالجيريات) أس و أناداركو (ألجيري) كومباني و لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد و أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

25 جنادي الثانية عام 1421 هـ الحريدة الرسبية الجمهورية الجزائرية / العدد 2000 مبتمين سنة 2000 م

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر بالمساحتين المسميتين غورد اللوح الكتلة: 401 أ) و سيف فاط مسة (الكتلة: 401 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركات 'BHP بتروليوم (ألجيري) إنك و مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و أناداركو (ألجيري) كومباني و الاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد وأجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسبوم رئاسى رقم 2000 - 275 ميؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمرًن الموافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المــؤرّخ في 24 يونيــو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر بالمساحتين المسميتين 'غورد اللوح' (الكتلة: 401 أ) و'سيف فاطمة' (الكتلة :402 أ المبرم بمدينة الجنزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشـركـة الوطنيـة 'سوناطراك' من جهـة وشركات 'BHP بتروليوم (ألجيرى) إنك'،و'مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و الاسمو أويل (الجيريا) ليميتد و الجيريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى.

إنٌ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة PHR للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة PHR للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدّولة وشركة PHR للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرِّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة البحث في المحيطين المسميين عورد اللوح (401 أ) و "سيف فاطمة" (402 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواغد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرّخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15مارس سنة 1995 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسّسة الوطنيّة سوناطراك، بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206

المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسميتين 'غورد اللوح' (الكتلة: 401) و'سيف فاطمة' (الكتلة: 402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 7 بالعقد المسؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين فورد اللوح (الكتلة: 401) و سيف فاطمة (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات 'BHP بتروليوم (ألجيري) إنك و مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد و أجيب (ألجيريا) إكسبلوريش من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يوافق على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر بالمساحتين المسميّتيين غورد اللحاح (الكتلة: 1401) و سيف فاطمة (الكتلة: 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات 'BHP بتروليوم (ألجيري) إنك و مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و الاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد و أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

25 جَمَادَى الثَّاتِيةِ عَامَ 1.421 هَـ الْجِرِيدِةِ (الرَّسِمِيَّةِ الْلِجِمِهِيْرِيَّةِ الْلِجِزَامُرِيَّةِ / (المُدِدُ 7.57 سَبِتَمْبِرُ سَنَةً 2000.6 مَ

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 276 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 المواشق 23 سبتمبر سنة 2000، يتضمرن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المــؤرّخ في 24 يونيـو سنـة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر بالمساحتين المسميتين 'غورد اللوح' (الكتلة: 1401) و'سيف ضاطمة' (الكتلة : 402) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية 'سوناطراك' من جهة وشركات 'BHP بتروليوم (ألجيري) إنك'، و'مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و أجيب (ألجيسريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى.

إنٌ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتحلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستبعلّق بتسمنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتخدميّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق1 أفبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرِّخ في 13 محرِّم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة 'PHB للبترول (الجزائر) إنك'، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة PHB للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة إلى 1989 بين الدولة وشركة 'BHB للبترول (الجزائر)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرِّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمر منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة البحث في المحيطين المسميين غورد اللوح (1401) و سيف فاطمة (1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرّغ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15مارس سنة 1995 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحسروقات الممنوحة للمؤسّسة الوطنيّة سوناطراك، بالمرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسميتين غورد اللوح (الكتلة: 401) و سيف فاطمة (الكتلة: 401))

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين 'غورد اللوح' (الكتلة:401) و 'سيف فاطمة' (الكتلة:400) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية 'سوناطراك' من جهة وشركات 'HBH بتروليوم (ألجيري) إنك' و' مايرسك أويلي (ألجيريات) أس' و'أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن' من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر بالمساحتين المسميتين غورد اللوح (الكتلة:401) و سيف فاطمة (الكتلة:401) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات 'HBH بتروليوم (ألجيري) إنك و مايرسك أويلي (ألجيريات) أس و أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سيتمير سنة 2000.

مراسیم فردیت

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضعنان إنهاء مهامٌ مديرين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسلماؤهم، بصفتهم مديرين للجامعات الآتية:

- عبد الكريم شلغوم، جامعة بومرداس،
 - علي برشيش، جامعة تيزي وزو،
 - جعفر بن عاشور، جامعة سطيف،
- طه حسين زرقيني، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
 - محمد أمير، جامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرٌخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تنهى، ابتداء من 23 مارس سنة 1998، مهامٌ السّيّد زبير رمضان شاوش، بصفته مديرا لجامعة تلمسان.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الملوافق 8 غلشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرين للمراكز الجامعيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمراكز الجامعيّة الآتية:

- عبد القادر قادري، المركز الجامعي بالشلف،

- على خليل، المركز الجامعي بأم البواقي،
 - بشير نخول، المركز الجامعي بجيجل،
- شريف بن بوزيد، المركز الجامعي بالمسيلة،
- محمد العربي زرقين، المركز الجامعي بقالمة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهامٌ مديرين للمدرستين العلييين للأساتذة.

بمـوجب مـرسـوم رئاسيٌ مـؤرّخ في 8 جـمـادى الأولى عام 1421 المـوافق 8 غشت سنة 2000 تنهى مهامٌ السّيّد الطاهر بلال، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بالقبة (الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تنهى مهام السيّد الأزهر فلاح، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة في أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 المصوافق 8 غصست سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيُ الفلاحيُ بالحراش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تنهى مهام السّيّد الوردي غزلان، بصفته مديرا للمعهد الوطني الفلاحيّ بالحراش.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 المحوافق 8 غضت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تنهى مهام السيد بن عالية ونوقي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة - سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 المصوافق 8 غصشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامً مدير المعهد الوطني للتصعليم العصالي في الإلكتروتقنية بالمديّة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تنهى مهام السيد علي مكيد، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكتروتقنية بالمديّة - سابقا.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، تتضمّن تعيين مديرين للجامعات.

بملوجب مرسلوم رئاسي مؤرّخ في 8 جلمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد بن علي بن زاغو، مديرا لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد جمال الدين كردال، مديرا لجامعة وهران للعلوم والتّكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد محمد خزار، مديرا لجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد الجودي مرابط، مديرا لجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد بلقاسم سلاطنية، مديرا لجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد نور الدين غوالي، مديرا لجامعة تلمسان.

بملوجب ملرسلوم رئاسي ملؤرخ في 8 جلمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد رابح كحلوش، مديرا لجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد إبراهيم حراوبية، مديرا لجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السّيّد حفيظ أوراق، مديرا لجامعة سيدي بلعبّاس.

بملوجب ملرسلوم رئاسيٌ ملؤرّخ في 8 جلمادى الأولى عام 1421 الملوافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد مراد بركات، مديرا لجامعة عنّابة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد قاضي سي الماحي لمين، مديرا لجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 تعيّن السيّدة رفيقة قصرى، مديرة لجامعة بومرداس.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، تتضمّن تعيين مديرين للمراكز الجامعيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد عبد الله واقد، مديرا للمركز الجامعيّ بالشّلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد لزهر فلاح، مديرا للمركز الجامعيّ بأم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السيّد مسعود شيهوب، مديرا للمركز الجامعيّ بجيجل.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السّيّد بوزيد بوجمعة، مديرا للمركز الجامعيّ بسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السّيّد محمد نمامشة، مديرا للمركز الجامعيّ بقالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السّيّد مدني موساي، مديرا للمركز الجامعي بالمسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السّيد عبد الحميد مرغني، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غيشت سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000 يعيّن السّيّد بلال محند مولود، مديرا للمعهد الوطني للفلاحة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الماوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس قسم البحث في التّنمية الثّقافية والتعليميّة ولي الاتّمالات بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجيّة الشّاملة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000.

الصنَّفجة 17 - العمود الأوَّل - السطر 10،

بدلا من: هذاب،

يقسرأ: حداب،

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصّحة والسّكان

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 13 سبتمبر سنة 2000، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الدّاخلي في المؤسّسة على مستوى وزارة الصحّة والسّكان وسيره.

إنّ وزير المتّحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غـشت سنة 2000 والمستنضميّن تعييين أعنضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الصّحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمر إنشاء مكاتب وزارية للأمن الدَّاخطي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لاسيما المادة 6 منه،

- وجسمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 150 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الصّحّة والسّكان،

- وبعسد الاطلاع على رأي وزير الدّاخليسة والجماعات المحليّة المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 6 سبتمبر سنة 2000،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 6 من المدسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخليّ في المؤسسة على مستوى وزارة الصحّة والسكان وسيره.

المادّة 2: يتضمن المكتب الوزاريّ، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي دراسات (2) ومكلّفين (2) بالدّراسات.

المسادّة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلّفان بالدراسات مسئول المكتب الوزاريّ في التّكفل بجميع المسائل المرتبطة بالمسلاحيّات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يتولّى المكتب الوزاريّ، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيميّة للأمن الدّاخليّ في المؤسّسات التّابعة لوزارة المحصّة والسّكان أو المؤسسّسات التّابعة لوصايتها، اتّخاذ جميع التّدابير الرّامية إلى ترقية الأمن الدّاخليّ في المؤسّسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العموميّة وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 13 سبتمبر سنة 2000.

محمدُ العربي عبد المومن

وزارة النقل

قـرار مـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1421 الملوافق 6 يونيلو سنة 2000، يحلدُد شروط تنظيم الامتحانات المهنيّة من أجل الحصول على شهادات الكفاءة والشهادات الخاصة بالملاحة التجارية وكيفيًاته.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرّخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التّجاريّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 51

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 88 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحرّرة بلندن يوم 7 يوليو سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26جماد*ي* الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالى للبحرية زيادة عن مهمّته الرّئيسيّة وكيفيّات تخصيص العائدات الناتجة عنها،

يقررما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 51 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرّخ في 15 رجب عام 1395 الملوافق 24 يوليلو سنة 1975، الملعلدُل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط تنظيم الامتحانات المهنيّة من أجل الحصول على شهادات الكفاءة والشهادات الخاصة بالملاحة التجارية وكيفياته.

المادّة 2: يجب أن يكون المترشّحون للامتحانات المهنيّة المشار إليها أعلاه من جنسيّة جزائرية.

يمكن أن يشارك أيضا في هذه الامتحانات المترشّحون الأجانب المقبولون على أساس الاتفاقيات الدُّولية الَّتي صادقت عليها الجزائر.

المادّة 3: يجب على الرّاغبين تقديم ملفً تسجيلهم لدى الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة متضمّنا الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة في الامتحان المهنيّ محرّر على ورقة بيضاء، يوضّع فيه طبيعة الامتحان الّذي يرغب المشاركة فيه،
 - شهادة الجنسيّة،
 - بطاقة شخصيّة للحالة المدنيّة،
- مستخرج من شهادة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخه ثلاثة (3) أشهر،
- كشف الملاحة تسلّمه في هذا الشِّأن السّلطة البحريّة لمكان التّرقيم،
- شهادة القدرة البدنيّة على الملاحة، معدّة طبقا للأحكام التّنظيميّة المعمول بها، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر على الأقل مسلّمة من طرف طبيب رجال
- نسخة مصادق عليها للشهادات أو شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية وشهادة الأمن قيد الصُّلاحيَّة،

- شهادة النّجاح في اختبار التّأهيل للمترشّحين الدّين لا تتوفّر فيهم شروط إعادة تصديق شهادتهم طبقا للتّنظيم المعمول به،

- ستٌ (6) صوّر شمسيّة،

- سجل تكوين بالنسبة للمترشّحين لشهادة كفاءة ضابط مكلّف بالنّوبة الملاحيّة،

- يعفى المترشّحون الّذين يتمّ تأجيلهم إلى دورة معينة من تجديد ملف تسجيلهم في الدّورة الموالية. غير أنّه يتعيّن عليهم تأكيد ترشّحهم وتحيين ملفهم إذا تطلّب الأمر ذلك.

المادّة 4: يجب أن يقدّم طلب تسجيل المترشّحين الأجانب من طرف التّمثيليّة الدّبلوماسيّة لبلاهم.

المادّة 5 : تنظم الامتحانات المهنيّة لجنة موضوعة لدى الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة.

يحدّد تنظيم هذه اللّجنة وسيرها بمقرّر من الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة.

المادّة 6: تنظّم الامتحانات المهنيّة في دورات، تحدّد لجنة الامتحانات عددها، كلّ سنة، حسب الطّلبات.

يجب أن تضم كل دورة عشرين (20) مترشدا على الأقل.

المادّة 7: تتضمّن الامتحانات لشهادات الكفاءة والشّهادات الخاصّة بالملاحة التّجاريّة اختبارات كتابيّة واختبارات شفاهيّة وتطبيقيّة.

تحدّد لجنة الامتحانات المنشأة أعلاه، كيفيّات إجراء الاختبارات المذكورة أنفا.

المادّة 8: ينقّط كلّ اختبار من صفر (0) الى عشرين (20) وتخصّص له المعاملات الخاصّة بكلّ مادة.

- كلّ نقطة أقلّ من 10/10 في الموادّ الأساسيّة الّتي تحدّد قائمتها لجنة الامتحانات تعتبر نقطة مقصّدة.

تكون أوراق الامتحانات المتحصلة على نقطة مقصية موضوع تصحيح ثان.

المادّة 9: يعلن فقط عن نجاح المترشّحين الذين تحصلوا على معدّل عام يساوي 20/10.

المادّة 10: تعلن لجنة الامتحانات عن نتائج الامتحانات المهنيّة وترسلها الى الوزير المكلّف بالبحريّة التّجارية من أجل تسليم شهادة الكفاءة المطابقة للمترشّحين المقبولين.

تقيد درجة كل شهادة كفاءة مسلّمة في السّجل المفتوح لهذا الغرض.

المادّة 11: يحدّد مبلغ مصاريف الامتحانات وكيفيات تسديدها بمقرّر من الوزير المكلّف بالبحرية التّجارية.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرٌر بالجـزائر في 3 ربيع الأول عـام 1421 الموافق 6 يونيو سنة 2000.

حميد لوناوسي

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرر مؤرّخ في 24 صغر عام 1421 الموافق 28 مايو سنة 2000، يتضمرن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصرتين بأسلك ملوظني الملجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن لله والمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

العيريدة الرُّسَمِيُّة اللَّهِمِهِيْرِيُّة اللَّهِمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 225 المؤرّغ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرِّغ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1417 الموافق 22 يوليو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بمستخدمي أسلاك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ لدى المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ لجنتين متساويتي الأعضاء مختصّتين بأسلاك الموظّفين المبيّنين في المادّة 2 أدناه.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجنتين المذكورتين في المادّة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

| ممثّلو الإدارة | | ممثّلو المستخدمين | | | |
|----------------------|----------------------|------------------------|----------------------|---|--|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدّائمون | الأعضاء الإضافيـّون | الأعضاء الدّائمون | الأسلاك المعنية | |
| 3 | 3 | 3 | 3 | لجنة رقم 1: الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسّات والإدارات العموميّة. | |
| 3 | 3 | 3 | 3 | لجنة رقم 2: الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرَّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب. | |

المادّة 3: تلغى أحكام المقرّر المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 22 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1421 الموافق 28 مايو سنة 2000.

محمد الصاّلح منتوري

مصقرٌر مؤرِّخ في 7 ربيع الأوُّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظني المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، تحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظّفي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي طبقا للجدول الآتي.

| | | • | | |
|---|--|--|---|---|
| ممثّلو الإدارة | | ممثّلو المستخدمين | | |
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدُّائمون | الأعضاء الإضافيّون | الأعضاء الدّائمون | الأسلاك المعنية |
| –سيد أحمد ضحاك – لوناس قوباعي – عبد النور جُماد | – سعد جكبوب – يوسف عفيري – حورية بوسنة | - زهرة منصور - عبد المجيد صيفي - نظيرة جبار | – صفية لنوار – صفية باعلي – وهيبة زورار | لجنة رقم 1: الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم المنصوص عليها في المرسوم التّنفيية في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. |
| -سيد أحمد صحاك - لوناس قوباعي - عبد النور جماد | – سعد جكبوب – يوسف عفيري – حورية بوسنة | – لطرش مرابط – مرزاق جدعیة – رابح نزرق | - أحمد زماش - جـمـال الدّين خلاصي - محـمّد أمـيـن بن عربة | لجنة رقم 2: الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم التنفيية و8 - 225 المؤرَّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب. |

المحلِعة الرّسمِيّة 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن سبارك - الجزائر